

مللقى الأبحر

@ 526 @ كانت عشرة دراهم فأكثر فحولاً وإن كانت أقل فأياماً وما لا يبقى يعرف إلى أن يخاف فسادة ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء ربها بعده أجازته وأجره له أو ضمن الملتقط أو